المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالنسيم
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (4095)

تنمية النسيم
جمعية التنمية الأهلية بالنسيم

سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية التنمية الأهلية بالنسيم

جـدول المحتويـات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	2
مقدمة	3
النطاق	3
المخالفات	4
الضمانات	5
إجراءات الإبلاغ عن المخالفة	6
نموذج الإبلاغ عن المخالفة	8-7
معالجة البلاغ	10-9
اعتماد مجلس الإدارة	11

✓ مقدمة:

تحتم سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على منسوبي الجمعية على حد سوء من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية التحلي بمعايير عالية من الأخلاق الكريمة وذلك أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم في الجمعية، وتوضح هذه السياسة: الإبلاغ في وقت مبكر على من يطلع على أي مخالفة كبيرة كانت او صغيرة أو خطر حقيقي أو سوء تصرف من أحد منسوبيها قد تتعرض له الجمعية أو المانحين أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل فوري.

كما يلزم على كل منسوبي الجمعية تطبيق مبدأ الصدق والنزاهة أثناء القيام بمسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين المعمول بها وحث من حولهم على هذه الصفات الكريمة.

ومن أهداف هذه السياسة حث العاملين لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر تظهر لهم أو مخالفات يطلعون عليها وتأكيد أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية او مسائلة.

✓ النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبين الجمعية على حد سوء ويشمل كل من أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين التابعين للجمعية أو المتعاقد معهم بغض النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويستطيع أيضا جميع أصحاب العلاقة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات تم رصدها من قبلهم.

✓ المخالفات:

يندرج تحت الممارسات الخاطئة كل المخالفات سوء كانت جنائية أو مالية أو غيرها يكون فيها إخلال بأي التزام قانوني أو تشريعي أو متطلبات تنظيمية سوء كانت داخلية أو خارجية تحت أي شكل.

ومن المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

أ- السلوك المجرم شرعاً ونظاماً (على سبيل المثال الرشوة أو استغلال النفوذ أو الفساد الإداري أو المصروفات الوهمية أو التزوير وغيرها.

ب- التكتم أو التستر أو عدم الإفصاح عن تعارض المصالح كاستخدام المنصب للمصالح الشخصية أو الأخرين بما لا يعود بالفائدة على الجمعية.

ج- العبث أو إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق والمراسلات الرسمية دون محضر رسمي.

د- أي جريمة جنائية يكون العمل في الجمعية سبيل للقيام بها.

هـ- عدم الالتزام بالسياسات العامة و أنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها.

و- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبرر لتعاملها مع الجمعية.

ز- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية أو لجهات أو شخصيات غير مخولة نظاماً بذلك أو دون إذن مسبق.

ح- التلاعب بالبيانات المحاسبية مع كون الفعل مجرم وفق نظام الجرائم المعلوماتية.

ط- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم واستقرار المجتمع ويدخل في هذا عدم الأخذ بالاحترازات الشرعية والنظامية في أوقات الجوائح.

ي- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي ومخالفة الوارد في إدارة المرافق العام وفق المعايير المعتبرة.

ك- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات الممنوحة وفق معيار سوء استخدام السلطة.

ل- يعد مشارك للجرم كل من تستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكور سابقاً.

✓ الضمانات:

- الهدف من هذه السياسة هو إتاحة الفرصة للعاملين لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك التبليغ منهم مما يمنح استقرار لهم.
- وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لأي خطر سوء كان الفصل أو خسارة منصبه أو مكانته الاجتماعية أو إساءة سمعته في الجمعية أو غيرها أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة أو ترتبه على هذا البلاغ، ويشترط في ذلك أن يكون الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتو افر لدى مقدم البلاغ الأدلة المعتبرة، ولا يتحمل أي تبعات إذا ثبت عدم صحة الأدلة المقدمة في هذا البلاغ.
- يلزم حماية المصلحة الشخصية للمبلّغ، فهذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ويلتزم المكتب بذلك، ما لم ينص النظام على خلاف هذا، فلا يتم كشفها تحت أي ظرف.
- ولكن في حالات معينة، يوجب المنظم في التعامل مع أي بلاغ كشف عن هوية مقدم البلاغ، مثال "ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر وهذا أمر يلزم به ويلزم التكتم علة البلاغات من قبله، ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ وإذا كان هو الشخص المخول يتم سحب الصلاحية منه المرتبطة بهذا البلاغ وتحال الى قسم أخر، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

✓ إجراءات الإبلاغ عن المخالفة:

أ- يلزم الإبلاغ عن المخالفة بشكل مبكرة ويلزم اتخاذ الإجراء المناسب فور تلقي البلاغ.

ب- لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، ولكن يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية وإذا ثبت عدم حسن النية يعرضه للعقاب.

ج- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق.

- العنوان البريدي: .....
- البريد الإلكتروني: .....

نموذج الإبلاغ عن المخالفة:

معلومات مقدمة البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذه الجزء إذا لم يرغب مقدمة البلاغ بكشف هويته):	
الاســـم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة:	
الاســـم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا... وبالإمكان إرفاق ورقة إضافة في حالة وجود أكثر من شاهد):	
الاســـم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل:	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

✓ معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

أ. يقوم (يحدد اسم الشخص أو القسم) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من تاريخ استلام البلاغ وعند تجاوز هذه المدة يتم توجيه لفت نظر عند تكرارا الأمر مرتين خلال السنة الميلادية ويسحب منه هذا الصلاحية خلال التكرار الثالث.

ب. يتم إجراء مراجعة أولية للبلاغات وذلك لتحديد إذا كان البلاغ يتوجب إجراء تحقيق والطريقة التي يجب أن يتخذه فيها هذا الإجراء، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

ت. يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل خلال 10 أيام.

ث. يلزم السير في الحل الفعلي لهذه البلاغات خلال مدة زمنية لا تتجاوز اسبوع وليزم حل هذا البلاغ خلال 20 يوم من تاريخ تقييد البلاغ.

ج. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

ح. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى (يتم تحديد إدارة أو قسم أو صفة شخص في الجمعية) للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة فيه هذا البلاغ.

خ. يجب على (من أسند له التحقيق في الفقرة السابقة) الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشر أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ له.

د. ترفع (من أسند له التحقيق) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

ذ. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة المتبعة في الجمعية وتحت مظلة المنظم بشكلة العام (يتم تحديد السياسة، مثال: نظام العمل، اللائحة الداخلية).

ر. تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه متى كان ذلك ممكنا، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

ز. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية التنمية الأهلية بالنسيم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام 2023م المنعقدة بتاريخ 1444/10/12هـ الموافق2023/05/02 م .